

من وزيرة المالية
إلى

الموضوع: حول الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة
الأجراء
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 02 جوان 2022

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم "*****" الناشطة في صناعة المواد المدرسية والمكتبية بمعتمدية مجاز الباب من ولاية باجة قامت بإيداع تصريح باستثمار بتاريخ 7 ديسمبر 2005 ودخلت طور النشاط الفعلي منذ 19 أبريل 2007 وطلبتكم معرفة مدى خضوع شركتكم للأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 29 مكرر من قانون المالية لسنة 1989 كما تم إتمامه خاصة بالفصل 8 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية لا يستوجب الأداء على التكوين المهني خاصة على المؤسسات المنتفعة بامتيازات التنمية الجهوية على معنى التشريع الجاري به العمل. كما تعفى المؤسسات المذكورة من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وذلك طبقا لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 كما تم تنقيحه بالفصل 7 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المشار إليه اعلاه.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن نشاط صناعة المواد المدرسية والمكتبية لا يندرج ضمن قائمة الأنشطة المستثناة من الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان التنمية الجهوية وأن شركتكم منتسبة بمعتمدية مجاز الباب من ولاية باجة وأن هذه المنطقة مدرجة ضمن مناطق التنمية الجهوية المنصوص عليها بالأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 فإنها تنتفع بالإعفاء من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها